

## حدود سلطة الدولة و النظريات التي فسرت اساس خضوعها للقانون

### جامعة بابل – كلية القانون / المرحلة : الثانية / مادة : النظم السياسية

#### استاذ المادة : الأستاذ الدكتور على هادي حميدي الشكراوي

يختلط القانون بشخص الحاكم في ظل تمتعه بسلطة مطلقة لسبب او لأخر ، ومن ثم يحرم الافراد من معظم حقوقهم و يتم تقييد حرياتهم الاساسية . وهو الحال الذي ساد في اساليب حكم معظم دول الحضارات القديمة ، و ممالك الدول الأوربية في فترة العصور الوسطى التي استمرت حتى نهاية القرن الخامس عشر . الامر الذي دفع خلال عصر النهضة وخاصة في القرنين السابع عشر والثامن عشر الى ظهور الافكار التي دعت الى الحد من سلطات الحاكم او الملك المطلقة ، من خلال اخضاعه لحكم القانون ، وضرورة الاقرار بالحريات الفردية وتعزيز ضماناتها (1).

وقد انتشرت هذه الافكار وانتقلت الى مختلف الشعوب ، التي طالب بحقوقها المسلوبة ، ومن ثم ثارت على الحكم المطلق . حيث تعزز هذا التوجه ، باندلاع الثورات العالمية وخاصة : الثورة الانكليزية ضد حكم آل ستيوارت ، والثورة الامريكية اثناء حرب الاستقلال عن بريطانيا ، و الثورة الفرنسية ، التي انتزعت السلطة والسيادة من الحكام المستبدين وحولتها الى الشعب او الامة ، واقامت على انقاضها حكومات ديمقراطية اخضعت الكافة الى احكام القانون سواء اكانوا حكاماً أو محكومين أو مؤسسات . ومن ثم اقرت وصانت وضمنت تلك الثورات حقوق وحريات مواطنيها (2).

ويتعين التمييز بين السلطة الحاكمة المشروعة التي تستند الى رضا غالبية الشعب او المحكومين وقبولهم بالسلطة الحاكمة . وبين الدولة القانونية التي تخضع جميع هيئاتها الحاكمة للقانون الذي يقيدها ويسمو عليها .

(1) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص 149- 158.

(2) -لمزيد من التفصيل ، حول التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون ، ينظر : -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص 157- 158. -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق ص52.

## النظريات التي فسرت اساس خضوع الدولة للقانون

يجمع فقهاء القانون والعلوم السياسية عامة في الوقت الحاضر، على أهمية خضوع الدولة للقانون . الا انهم اختلفوا حول اساس ذلك الخضوع ومبرراته ، وهو الامر الذي توضحه النظريات الاتية :

### اولا-نظرية القانون الطبيعي :

#### 1-مضمون النظرية :

تؤكد هذه النظرية على ان سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي . ومن مؤيديها الفقيه الفرنسي ( لي فير Le Fur ) و الفقيه ( ميجاود Michoud ) (1).

وتقضي النظرية بان المشرع الوضعي ليس حرا في التشريع ، وانما يتقيد عند اصداره القوانين بان تكون متفقة مع القانون الطبيعي ، حتى يتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يؤدي الى تحقيق الاستقرار والعدل والمساواة بين الافراد (2).

وهكذا فالدولة لا تتصرف بإرادتها المطلقة وانما تخضع في تصرفاتها لقوة خارجة عنها واسبق منها في الوجود هي قوة القانون الطبيعي (1).

---

(1) -القانون الطبيعي هو مجموعة من القواعد يكتشفها العقل السليم ، وبمقتضى هذه القواعد يمكن الحكم على تصرف ما اذا كان عادلا ام ظالما ، وذلك بحسب اتفاق ذلك التصرف مع ما يقبله العقل والمنطق الانساني . و القانون الطبيعي مصدره الطبيعة ، فقواعده كامنه في الروابط الاجتماعية ، وهو قانون أبدي ثابت لا يتغير بتغيير الزمان والمكان .

-لمزيد من التفصيل ، حول القانون الطبيعي ، ينظر : -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة -المصدر السابق ص252 . - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 99 . -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق ص53.

(2) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 252-253 . - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 99 .

## 2- نقد النظرية :

تعرضت نظرية القانون الطبيعي للانتقادات الآتية :

-ان هذه النظرية لا تقيد سيادة الدولة بأية قيود قانونية ملزمة ، وانما تفرض عليها قيود ادبية واخلاقية وسياسية غير ملزمة (2).

-غموض فكرة القانون الطبيعي ، حيث اختلفت الآراء بشأنها بين معترف وبين منكر لها ، لا يصح ان تعتمد كأساس لتحديد غيرها ، كما ان ذلك سيجعل الدولة تمارس سلطانها على النحو الذي تريده (3).

-ان فكرة القانون الطبيعي التي استندت اليها النظرية ، هي مجرد فكرة مثالية تحدد ما ينبغي ان يكون عليه القانون (4).

---

(1) -د. إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري - المصدر السابق-ص 213 .

(2) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق -ص 254 . - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 100.

(3) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق -ص 254 . -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق -ص 53.

(4) - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 100.

## ثانيا -نظرية الحقوق الفردية :

### 1-مضمون النظرية :

تؤكد هذه النظرية على ان هنالك حقوقا فردية أصلية ، سابقة على نشوء الدولة ، و كل تنظيم سياسي فيها . وان تلك الحقوق تسمو على الدولة ، ولا تخضع لسلطانها . وان الفرد دخل حياة الجماعة المنظمة ( الدولة ) بهدف حمايتها ، حيث كان دخوله في الجماعة لم يفقده تلك الحقوق (1) .

وقد خرجت هذه النظرية من حيز الفلسفة الى حيز التطبيق ، خاصة بعدما دعا اليها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ، واعتنقت مبادئها الثورة الفرنسية ، ومن ثم تم تسجيلها في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 ، حيث جاء في المادة الاولى منه : " يولد الافراد ويعيشون احرارا ويتساوون في الحقوق " ، والغرض من قيام كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها ... " ، وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد لا تقييد ولا تحدد الا بالقدر الضروري الذي يضمن لأفراد الجماعة الاخرين التمتع بنفس الحقوق " (2) .

### 2- نقد النظرية :

على الرغم من التأييد الذي لاقته هذه النظرية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، الا انها قد تعرضت الى العديد من الانتقادات ، لعل من اهمها ما يأتي :

---

(1) - د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص 158-159 . د. محمد كاظم المشهداني - القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق ص54.

(2) - د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 255 . د. إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري -المصدر السابق ص 213-214 .

-افتقارها للأساس العلمي لأنها تنسب للفرد حقوقا سابقة على وجود المجتمع وعلى نشأة القانون (1). وهذا يشير الى تناقض اجزاء النظرية ، فلا يمكن تصور وجود حقوق للفرد في غير وجود الجماعة ، فقد تكون له سلطة مادية على الاشياء ، اذ يفترض وجود شخصين يفرض احدهما ارادته على الاخر (2).

-ان هذه النظرية تجاهلت دواعي تحقيق التطور الاجتماعي ، حيث تكون الدولة وفقا لها غير قادرة على تقييد نشاط كل فرد الا بالقدر الذي يحمي نشاط جميع الافراد . اي انها تمنع الفرد من الاعتداء على حرية الاخرين ، ولا يمكنها ان تلزمه بعمل شيء من اجل الاخرين ، وهذا الامر يتعارض مع اهداف الدولة الحديثة (3).

-ان الحق الفردي لا قيمة له ما لم يحدد مضمونه وتبين وسائل استعماله وفق القانون ، ومن ثم لا يمكن ان تكون الحقوق الفردية قيودا فعالة على نشاط الدولة ، لأنه لا أثر لها قبل تدخل الدولة من اجل تنظيمها (4). وبذلك عجزت النظرية عن تحقيق اهدافها (5)، وهي لا تقدم قيادا حقيقيا على سلطان الدولة بل تؤدي الى ان يكون هذا السلطان لاحد له (6).

---

(1) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 256 . - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 101.

(2) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص 159 . -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق ص 55.

(3) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص 159- 160 .

(4) -المصدر نفسه ص 160 .

(5) -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق - ص 56.

(6) - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 101.

ورغم تلك الانتقادات ، فان لهذه النظرية قيمة سياسية اكثر مما هي قانونية ، وذلك لان تقرير الحقوق الفردية من خلال تضمينها في وثائق اعلانات الحقوق كوثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ، ومقدمات الدساتير الفرنسية المتتالية ، ردع المشرع من انتهاكها او اختراقها ، خاصة عندما يدرك قوة الراي العام ومدى تأثيره عليه (1).

### ثالثا -نظرية التحديد الذاتي للسيادة او للإرادة :

#### 1-مضمون النظرية :

جاءت هذه النظرية في سياق جهود جانب من الفقه الالمانى امثال : ( أهرنج Ihring ) ، ( جلينيك Jell'neck ) ، من اجل التوفيق بين فكرة السيادة وخضوع الدولة للقانون ، وايدهم في ذلك بعض الفقهاء الفرنسيين منهم الفقيه كاريه دي مالبير و الفقيه فالين (2).

لقد اكدت هذه النظرية على ان القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطات العامة لا يمكن الا ان تكون من صنع الدولة ، ذلك ان الدولة هي صاحبة السيادة . ولا يعني ذلك ان تكون سلطة الدولة مطلقة ، لأنه ليس من مستلزمات السيادة ان تكون السلطة مطلقة دون حدود ، بيد ان من طبيعة الدولة ذات السيادة ان تضع بنفسها القواعد التي تقييد سلطانها . ولن تكون الدولة صاحبة سيادة كاملة اذا كانت تلك القواعد تفرض عليها من سلطة او بإرادة اعلى منها (3).

ويذهب الفقيه الالمانى ( جلينيك Jell'neck ) الى انه مالم تخضع الدولة للقانون الذي صنعه ، فان ما يعد قانونا ملزما بالنسبة للأفراد لن يكون قانونا بالنسبة للدولة . وهذا

---

(1) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص160 . -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق ص56.

(2) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 264 .

(3) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص161 . -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق ص57.

غير ممكن لان القاعدة لا تكون قانونية وغير قانونية في نفس الوقت وداخل نظام قانوني واحد ، الا في الدولة الدينية (1).

ويمكن القول ان الدولة مقيدة دائما بالقانون رغم استطاعتها الغاؤه ، لأنها عندما تقوم بذلك الفعل فأنها سوف تسن قانونا غيره او بديلا عنه وتلتزم بأحكامه ويكون قيادا على سيادتها بدلا من القيد الملغى (2).

ووفقا لدعاة هذه النظرية فان القانون ليس غاية في حد ذاته ، وانما هو وسيلة لتحقيق غاية الدولة في حفظ أمنها وضمان استقرارها وتقدمها ، ومن ثم فلا يعقل ان تعمل الدولة على تهديد أمنها واستقرارها اذا ما تعدت حدود القانون (3).

## 2- نقد النظرية :

لقد انتقدت هذه النظرية بقوه من قبل الفقه الفرنسي خاصة من قبل ميشو و لوفير وديجي ، فقد اكد الفقيه الفرنسي ( ديجي ) على ان خضوع الدولة للقانون الذي تضعه وتعده هي وحدها لا يكون خضوعا حقيقيا ، ونكون امام سلطة مطلقة لا حدود لها . ويتساءل ( ديجي ) عن الاسباب التي يمكن ان تدفع الدولة وهي تحتكر استخدام القوة ، الى الخضوع للقانون الذي وضعته ؟ (1).

ويرد الفقيه ( اهرينج Ihering ) على ذلك ، بانه من المنطق ان تخضع الدولة للقانون الذي وضعته لما لها من مصلحة اكيدة في ذلك ، اذ ان الدولة حين تلتزم القانون

---

(1)-G.Jellineck ، L'Etat Moderne et son droit ، Traduction Francais par G.Fardis ، Paris ,1911, t .1 ,p.551.

نقلا عن : د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة -المصدر السابق ص 266 .

(2) د. محمد عبد العال السناري -المصدر نفسه ص 267 .

(3) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا - النظم السياسية والقانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري - المصدر السابق ص 215 .

(1) د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص 162 .

تكتسب سلطة أقوى على الأفراد وتضمن احترامهم لقوانينها . كما يضيف ( جلينيك Jell'neck ) ان الدولة لا تخضع للقانون فقط ، بل ايضا لتؤكد التلازم الموجود بين فكرة الدولة و وجود نظام قانوني ، لأنه من تعريفها يظهر انها تفترض وجود ذلك النظام (2).

كما كان اعتراض انصار نظرية القانون الطبيعي الفقهاء ميشو و لوفير على هذه النظرية يتركز على عدم صحة القول بأن الدولة هي التي تخلق القانون ، لأن فكرة القانون سابقة على نشوء الدولة ، كما إنه اسمى منها ، والدولة لا تخضع لقيود ذاتي من صنعها ، بل تخضع للقانون الطبيعي الذي يسمو عليها ويحد من سلطانها (3).

وعلى الرغم من هذه الانتقادات ، الا انه يرى الدكتور محمد المشهداني ، ان نظرية التحديد الذاتي تظل اقرب من غيرها من النظريات الى حقيقة الواقع ، وبعد عن التصور والخيال والاعتماد على الفروض الجدلية الوهمية ، وقد تضمنت تحديدا منطقيا سليما لفكرة سيادة الدولة التي تحترم القانون وتخضع له ، واذا كانت هذه النظرية غير كافية لتفسير خضوع الدولة للقانون ، الا انها تساهم و لاشك مع غيرها في حل هذه المشكلة (4).

#### رابعاً-نظرية التضامن الاجتماعي للفقهاء الفرنسي (ليون ديغي):

##### 1-مضمون النظرية :

تقوم نظرية ( ديغي ) على اساس ان الفرد كائنا اجتماعيا بطبيعته لا يحيا الا في نطاق الجماعة ، وان اساس الحياة في الجماعة هو التضامن الاجتماعي (1).

(2) -المصدر نفسه ص-162 .

(3) - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 103.

(4) -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق - ص58.

(1) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 268 .

كما قامت هذه النظرية على اساس المصدر غير الارادي للقانون ، اي عدم تدخل ارادة الحاكم في عمل القانون .

فالقاعدة تكتسب الصفة القانونية والالزامية لا بسبب اصدارها بواسطة سلطة عامة ، ولكن بسبب اتفاقها مع مستلزمات التضامن الاجتماعي والعدالة .

ومن ثم تكون لها الصفة القانونية لذاتها وبذاتها ، اذ ان مقتضيات التضامن الاجتماعي صفة ذاتية فيها لا دخل لإرادة الحاكم في وجودها ، وبذلك يظهر الانفصال بين القانون في مصدره وبين الدولة ، الامر الذي من شأنه ان تنقيد الدولة بالقانون ، لان القاعدة القانونية تنشأ بمجرد ان يستقر في ضمير الجماعة ضرورة وجودها ، ومن دون تدخل من الدولة (2) .

يرى الفقيه ( ديجي ) ان هنالك قانون اعلى ( القاعدة القانونية ) قد وجد قبل ان توجد الدولة ، وان كل التشريعات في الدولة يجب ان تخضع لهذا القانون الاعلى الذي هو من خلق النظام الاجتماعي وليس وليد ارادة المشرع (3) .

## 2- نقد النظرية :

انتقدت نظرية الفقيه الفرنسي ( ديجي ) على اساس ما يأتي :

- انه قد انكر على الدولة حتى مجرد سلطة اعطاء الصفة الوضعية للقاعدة القانونية ، وادعى بانها تكتسب هذه الصفة بمجرد اعتناق الافراد لها ورسوخها في ضمائرهم .

ولكن القانون الوضعي هو المطبق فعلا في الدولة . ومن ثم لا يمكن تصور اكتساب الصفة الوضعية لقاعدة ما قبل تدخل سلطة مختصة . وهذا يشير الى ان الاساس الذي اعتمده

---

(2) - د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق ص164 .د. إبراهيم عبد العزيز شيجا - النظم السياسية والقانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري -المصدر السابق ص 217 . - د. دويب حسين صابر -الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية -المصدر السابق- ص 104 .

(3) - د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق ص 271 .

الفقيه الفرنسي ( ديجي ) في خضوع الدولة للقانون ليس اساسا قانونيا ولا يعدو ان يكون اساسا اخلاقيا (1).

-عدم امكانية خلع الصفة القانونية الالزامية على القاعدة دون ان يكون لها جزاء منظم لحمايتها . اي ان القاعدة القانونية لا تكتسب الصفة القانونية الالزامية دون ان يكون لها جزاء يحميها (2) . وكما يقول الفقيه الفرنسي ( اندريه هوريو ) : " لا حكم للقانون في أي مكان بغير سلطة تحميه " ( 3 ) ، ويضيف بان هنالك صلات وثيقة بين السلطة والقاعدة القانونية ، فالقواعد القانونية لاتصدر عن الهيئة الاجتماعية وانما تصدر من السلطة (4).

-لم تسلم النظرية من الخيال ، حيث اغفلت حقيقة اخرى مناهضة لحقيقة التضامن وهي حقيقة الصراع والتنافس بين الافراد تلك الحقيقة ذات الاثر الاقوى في المجتمع (5).

---

(1) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق -ص164-165 .

(2) -د. محمد كاظم المشهداني -القانون الدستوري ، الدولة ، الحكومة ، الدستور -المصدر السابق - ص60.

(3) -د. ثروت بدوي -النظم السياسية -المصدر السابق -ص165 .

(4) -د. محمد عبد العال السناري -الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة - المصدر السابق -ص 278 .

(5) -المصدر نفسه ، ص 105 .